

**مرسوم بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء
بالمملكة المغربية**

مرسوم رقم 2.77.791 بتاريخ 20 شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء
بالمملكة المغربية¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394
(15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ولا سيما الفصل
23 منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يتلقى رجال القضاء بذلات الجلسة او الشارات المميزة للرتبة عند تعيينهم لأول مرة
في مهام تستوجب ارتداء بذلة الجلسة او عند كل تعيين أو ترقى يقتضى شراء بذلة جديدة
أو شارات مميزة.

الفصل الثاني

يمكن تجديد البذلات والشارات المبينة في الفصل الأول كل عشر سنوات.

الفصل الثالث

تحدد مميزات البذلات والشارات المبينة في الفصل الاول بقرار لوزير العدل يصادق
عليه وزير المالية.

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3405 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح بيرابر 1978)، ص 353.

الفصل الخامس

يلغى المرسوم رقم 2.58.309 الصادر في 18 شعبان 1377 (10 مارس 1958) بمنح بذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عباس القيسي.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد بنيخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.